أثر إفلاس التاجر على ملكية العلامة التجارية

د/ محمد محمود عثمان، جامعة الجوف، السعودية

تاريخ استلام المقال: 19 /08/ 2019 تاريخ قبول المقال: 03 /09/ 2019

الملخص :

عندما يصدر حكم بالإفلاس ضد أحد التجار ، فإن هذا الحكم يرتب مجموعة من الآثار ، منها الحجز على أموال التاجر المفلس ، وأول ما يتم الحجز عليه هو محله التجاري بجميع عناصره ، والتي تشمل العلامة التجارية التي كان يستخدمها لتمييز تجارته.

والعلامة التجارية باعتبارها أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري ، وهي حق ذو طبيعة مختلطة لها جانب مادي وجانب معنوي ، فإن التنفيذ عليها كأحد أموال التاجر المفلس يكون بطريقة معينة . كما أن انتقال ملكية العلامة التجارية إلى من يشتريها ، ينقل إليه بعض العناصر المتعلقة بها باعتبارها حق ذو طبيعة مختلطة .

ومن أهم النتائج التي تم الوصول إليها ، هو أنه عند نقل ملكية العلامة التجارية من التاجر المفلس إلى شخص آخر ، يترتب على ذلك نقل العنصر المالي للعلامة التجارية وما يتفرع عنه من حقوق . إضافة إلى نقل بعض الحقوق المتفرعة عن العنصر المعنوي.

- الكلمات المفتاحية : أُثر ـــ إفلاس ـــ ملكية ـ العلامة

Abstract :

When a bankruptcy verdict is issued against a merchant, this judgment arranges a range of effects, including seizure of the bankrupt merchant's funds.

A trademark as a moral element of a business, a right of a mixed nature with a material and moral aspect, is enforced as a bankrupt trader's money in a certain way. The transfer of ownership of the trademark to whoever buys it conveys to it certain elements of the trademark as a right of a mixed nature.

One of the most important results reached is that when the ownership of the trademark is transferred from the bankrupt merchant to another person, the financial element of the trademark and its subsidiary rights are transferred. In addition to the transfer of some rights deriving from the moral element.

• **Keywords**: Trace – bankruptcy - Ownership - Mark

المقدمة :

يمارس التاجر نشاطه التجاري في ظل منافسة يحكمها نظام العرض والطلب ، والبقاء للأفضل، ، فإذا لم يراع لأصول التجارة ، وتوخي الحيطة والحذر، يمكن أن يعصف بتجارته ونشاطه ، ويكون جزائه الخروج من إطار الحياة التجارية بأكملها . وقد يتجاوز الأمر ذلك إذا ما طالب دائنوه بشهر إفلاسه .

وصدور حكم الإفلاس يرتب مجموعة من الآثار ، من أهمها الحجز على أموال التاجر المفلس ومنعه من التصرف فيها ، ويشمل الحجز أموال التاجر الحالية والمستقبلية .

وعند تنفيذ أمر الحجز فإنه سيشمل جميع أموال التاجر من عقارات ومنقولات. وسيكون على رأس الأموال التي يحجز عليها المحل التجاري للتاجر (المتجر) بكل عناصره المادية والمعنوية.

فالعناصر المادية تشمل كل ما هو مادي ومحسوس وموجود في المحل التجاري ، من الآلات والأدوات ، وأثاثات المحل مثل المكاتب والمقاعد والمفروشات ، إضافة إلى البضائع والسلع التي يقوم المتجر بالتعامل فيها وتمثل محل نشاطه التجاري .

أما العناصر المعنوية للمتجر، والتي سيطالها أمر الحجز ـ أو يطال الموجود منها حسب طبيعة كل محل ــ فتتمثل في عنصر الزبائن ، والاسم التجاري للمحل وموقعه ، إضافة إلى أي براءات اختراع أو رسوم أو نماذج صناعية تخص المحل التجاري . كذلك فإن الحجز سيشمل العلامة التجارية التي يستغلها التاجر المفلس في محله التجاري ، سواء كانت هذه العلامة مستخدمة لتمييز ما يقدمه من سلع وبضائع ، أم علامة صناعية أو علامة خدمة . وبطبيعة الحال فإن الحجز على العلامة التجارية سيلحقه التنفيذ عليها بما يتوافق مع طبيعتها ، وما يحصل من قيمتها سيضاف إلى أموال التفليسة التي ستوزع على جماعة الدائنين .

وبالتنفيذ على العلامة التجارية تنتقل ملكيتها من التاجر المفلس إلى المشتري الذي سيصبح المالك الجديد لها ، وينتقل إليه ـ أي المالك الجديد ـ العنصر المالي للعلامة التجارية وما يتفرع عنه من حقوق . إضافة إلى نقل بعض الحقوق المتفرعة عن العنصر المعنوي .

والحجز على العلامة التجارية والتنفيذ عليها ، ونقل ملكيتها إلى آخر ، لا يثير كثير مشاكل إذا كانت العلامة ملكاً لتاجر معين ، فالعلامة هنا ستتحول من التاجر المفلس إلى المالك الجديد . ولكن في بعض الأحيان يكون التاجر مستخدماً لعلامة تجارية جماعية ، وهي العلامة التي تمييز السلع والخدمات ، وتكون مملوكة لجمعيات أو مؤسسات أو تعاونيات ويرتبط أعضاؤها بمصالح مشتركة ، فهنا هل يؤثر إفلاس التاجر على هذا النوع من العلامات الجماعية ؟ كذلك الحال لو أن التاجر قدم علامته التجارية كحصة للدخول

كشريك في شركة ، ثم أفلس هذا التاجر ، فإن الأمر سيحتاج إلى تدارك لمعرفة مصير العلامة التجارية في هذه الحالة .

مشكلة البحث :

1/ العلامة التجارية أحد العناصر المعنوية للمحل ، فكيف يتم التعامل فيها عند إفلاس التاجر .

2/ العلامة التجارية من الحقوق المختلطة ، لها عنصر مادي ، وعنصر معنوي ، فإذا أفلس التاجر (سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري كالشركات) ، فما أثر إفلاسه على هذه العناصر.

3/ إذا قدم التاجر علامته التجارية كمساهمة للدخول في شركة ، فما أثر إفلاسه في هذه الحالة .

منهج البحث :

المنهج الذي اتبعته هو المنهج الاستقرائي التحليلي ، والذي يعتمد على جمع المعلومات من الكتب والنصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ، ثم تحليلها بهدف الوصول إلى حل لمشكلة البحث.

التقسيم :

المطلب الأول : الأحكام العامة للعلامة التجارية .

المطلب الثاني : أحكام الإفلاس وأثره على العلامة التجارية .

المطلب الثالث : العلامات التجارية الجماعية وعلامات الشركات .

المطلب الأول

الأحكام العامة للعلامة التجارية

أولاً : تعريف العلامة التجارية وأنواعها :

عرف نظام العلامات التجارية السعودي لعام 1423هـ في مادته الأولى العلامة التجارية بأنها : (تُعدّ علامةٌ تجاريّةٌ في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المُتَّخِذة شكلاً مميّزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة ، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز مُنتَجات صناعيّة أو تجاريّة أو حرفيّة أو زراعيّة أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعيّة ، أو للدلالة على أن الشيء المُراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجّار به، أو للدلالة على تأديّة خدمة من الخدمات) .

وعلى الرغم من أن المادة السابقة لم تتضمن تعريفاً للعلامة التجارية بمفهوم كلمة تعريف [1] ، ألا إنها قد عددت ما يمكن أن يستخدم كعلامة تجارية . كما أوضحت المادة أنواع العلامة التجارية وهي :

([1]) تعرف العلامة التجارية بأنها (إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات ، أو تعلم تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو منتجات أرباب الصناعات الآخرين) . أنظر صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الفرقان ، 1983م ، ص 233 – أنظر كذلك سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998م ، ص 269 .

أ/ العلامة الصناعية : وهي العلامة التي يضعها الصانع على منتجاته بهدف تمييز ما ينتجه عن منتجات الآخرين المشابهة لمنتجاته .

ب/ العلامة التجارية : وهذه نوع من أنواع العلامات التجارية ، ويقصد بها العلامة التي يستخدمها التاجر على البضائع والسلع التي يتعامل بها مع الجمهور [1] .

ج/ علامة الخدمة : وهي العلامة التي يستخدمها مقدم الخدمة ، لتميز خدماته عن الخدمات التي يقدمها الغير [2] .

ثانياً : شروط حماية العلامة التجارية :

أياً كان نوع العلامة التجارية ، فإنها لا تكون قابلة للحماية أو الاعتراف بها ككيان معنوي ذات قيمة ، إلا إذا توفرت فيها الشروط الآتية :

أ/ الصفة المميزة : أي يكون للعلامة شكل خاص مميز لها ، وذاتية تمنع من الخلط بينها وبين غيرها ، وتجعل من السهل التعرف عليها .

ب/ الجدة : أي تكون العلامة جديدة ، بمعنى أنه لم يسبق استعمالها أو تسجيلها من قبل أحد [3].

ج/ المشروعية : فالعلامة التجارية لا تكون مشروعة إذا كانت تخالف النظام العام أو الآداب أو ممنوعة قانوناً [4] .

د/ القابلية للإدراك عن طريق البصر : بمعنى أن تكوين العلامة التجارية ، يجب أن يظهرها بصورة مادية ملموسة ، يجعل منها كيان قابل للإدراك بواسطة حاسة البصر [5] .

فإذا توفرت في أي علامة الشروط السابقة ، فإن هذه العلامة يمكن أن تستخدم كعلامة تجارية ، وبالتالي تدخل كعنصر من عناصر المحل التجاري .

والمحل التجاري هو مجموعة من الأموال المنقولة تخصص لمزاولة تجارة معينة ويجب أن تتضمن عنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية [6] . ومن هذا التعريف يتضح أن المقصود بالمتجر ليس هو المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته كما قد يبدو للوهلة الأولى ، بل هو فكرة معنوية تشمل جميع العناصر التي يتكون منها المتجر ، وبغض النظر عن التسمية التي تطلق عليه ، فالتسمية ترتبط في المقام الأول

(1) صلاح سلمان الأسمر ، شرح قانون العلامات التجارية الأردني ، الطبعة الأولى ، عمان ، مطبعة التوفيق ، 1992 ، ص 20
(2) محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1971م ، ص 302
(3) صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007م ،ص 139 – 140
(4) ناجي عبد المؤمن ، الوجيز في مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، دبي ، 1998م ، ص 456
(5) صلاح زين الدين ، مصدر سابق ص 144
(6) أنظر نص المادة 34 من قانون التجارة المصري لسنة 2002م .

بنوع النشاط الذي يمارس في المتجر ، فإن كان النشاط نشاط تجاري يسمى المتجر بالمحل التجاري ، وإن كان مخصصاً لممارسة نشاط صناعي سمي بالمصنع وهكذا [1] .

ويتكون المتجر من مجموعة من العناصر المادية والمعنوية ، أما العناصر المادية فهي :

أ/ العدد الصناعية : وهي الآلات والأدوات المستخدمة في العمل أو في التجارة ، وهذه الأشياء تكون لخدمة المحل وليست للبيع .

ب/ أثاثات المحل : وتشمل تجهيزات المحل من مكاتب ومقاعد ومفروشات وكل ما هو معد للعمل واستقبال الزبائن ، وهذه الأشياء أيضاً غير مخصصة للبيع أو التعامل فيها .

أما العناصر غير المادية (المعنوية) للمتجر ، فتتمثل في :

أ/ الزبائن : وهم الأشخاص الذين اعتادوا على التعامل مع المتجر .

ب/ الاسم التجاري : وهو الاسم الذي يختاره الشخص لتمييز محله التجاري عن غيره من المحلات [2] .

ج/ موقع المحل التجاري : وهو المكان الذي يشغله المحل التجاري ، وموقع المحل له أهمية كبيرة من حيث اجتذاب الزبائن ، أو اعتيادهم على ارتياد الأماكن القريبة منه [3] .

د/ براءات الاختراع : وهي شهادة أو رخصة تمنح للمخترع ، تثبت له ملكية الاختراع الذي توصل له ، وتمنحه دون غيره الحق في استغلال اختراعه والتصرف فيه [4] . فإن كان المحل التجاري يضم في عناصره براءة اختراع ، فإن ذلك يؤدي إلى رفع قيمة هذا المحل، لأن الوضع الطبيعي هو أن هذا المحل يكون هو المنتج الوحيد للاختراع ، وبالتالي فإن أرباحه ستكون أزيد من المحلات التجارية الأخرى المشابهة .

هـ/ الرسوم والنماذج الصناعية : ويقصد بها الأشكال الخارجية التي توضع على السلع ، أو التي تصب فيها السلع والمنتجات ذاتها [5] .

و/ العلامات التجارية .

نخلص مما تقدم إلى أن العلامة التجارية ، بجميع أنواعها ، ومتى ما توفرت فيها شروط معينة ، فإنها تكون أحد العناصر المكونة للمحل التجاري ، وطالما أن الأمر كذلك ، فهذا يعني أن القيمة المادية للعلامة التجارية ـ والتي تعتمد على شهرة العلامة وثقة الجمهور بها ـ تضاف إلى الذمة المالية للتاجر ، وتعتبر من ممتلكاته . وهذه القيمة المادية للعلامة التجارية ، تمثل العنصر المالي فيها . والعلامة التجارية باعتبارها من الحقوق المختلطة ، تنطوي على عنصر آخر هو العنصر المعنوي (أو الأدبي) ، والمتمثل في حق مصمم العلامة (وقد يكون هو التاجر نفسه) في نسبة العلامة إليه أياً كان نوع هذه العلامة ، ويكون هذا الحق

(1) بسام احمد الطراونة وباسم محمد ملحم ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، 1433هـ ، ص 120 .
(2) فوزي محمد سامي ، شرح قانون التجارة الأردني ، الطبعة الأولى ، عمان ، مكتبة دار الثقافة ، 1993م ، ص 179
(3) محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري الأردني ، الطبعة الأولى ، عمان ، د ن ، 1985م ، ص 185
(4) خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ، شركة ناس للطباعة ، 2003م ، ص 16
(5) بسام الطراونة و باسم ملحم ، مصدر سابق ص 134

لصيقاً به ، وغير قابل للتعامل المالي فيه ، وله وحده حق إجراء تعديل أو إضافة عليها دون أن يكون مرغماً على ذلك من الغير [1] .

المطلب الثاني: أحكام الإفلاس وأثره على العلامة التجارية

أولاً : تعريف الإفلاس وخصائصه :

يعرف الإفلاس بأنه : (نظام قانوني خاص بالتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب حالته المالية) [2] .

ومن التعريف السابق يتضح أن الإفلاس هو نظام يمنح دائني التاجر الذي توقف عن سداد ديونه المستحقة ، صلاحية مقاضاة هذا التاجر ، واستصدار حكم ضده ، ومن ثم تصفية أمواله وتوزيع الثمن عليهم .

ومما تقدم يمكن أن نجمل خصائص الإفلاس في :

1/ نظام خاص بالتجار : الإفلاس كنظام قانوني ، يطبق على التجار فقط ، سواء كانوا أشخاص عاديين أو اعتباريين متى ما توقفوا عن دفع ديونهم التجارية في مواعيد سدادها، أما غير التجار فلا يخضعوا لنظام الإفلاس ولا يطبق عليهم [3] .

إذاً فالإفلاس وما يترتب عليه من آثار – نوضحها فيما بعد – يطبق على التجار ، وإذا حدث ذلك ، فإن التاجر سيجد نفسه أمام أحكام قانونية معينة تطال أمواله ، ويكمن أن تمتد إلى شخصه.

2/ الإفلاس إجراء قضائي : وذلك لأن التاجر لا يكون مفلساً ، ولا يواجه بأي إجراء ، أو أثر من آثار الإفلاس ، إلا بصدور حكم قضائي يقرر حالة الإفلاس [4] .

وعليه فإنه لا يجوز التعامل مع التاجر على أنه مفلس ، أو محاولة اتخاذ أي إجراء تنفيذي على ممتلكاته ، وإن كان قد توقف عن سداد ديونه فعلاً ، ما لم يكن حكم الإفلاس قد صدر من المحكمة المختصة .

(1) خالد عبد العزيز الرويس و رزق مقبول الريس ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الطبعة الرابعة ، الرياض ، مكتبة الشقرى ، 1430هـ ، ص 230

(2) عبد الرحمن السيد قرمان ، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الشقرى ، 1433هـ ، ص 299

(3) غير التجار يخضعوا إلى نظام الاعسار المدني ، مع مراعاة أن بعض الأنظمة تطبق أحكام الإفلاس على التجار وغير التجار ، كالقانون الانجليزي والألماني والأمريكي . أنظر رشاد نعمان العامري ، الآثار المالية للإفلاس على الشخص الطبيعي المدين ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2012م ، ص 31

(4) حسني المصري ، الافلاس ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة حسان ، 1988م ، ص 7

3/ قسوة قواعد الإفلاس : تتصف قواعد وأحكام الإفلاس بالقوة والشدة في معاملة التاجر المفلس ، فيعتبر التاجر المفلس موضع ريبة وشك ، ويستحسن استبعاده من الحياة التجارية . وطالما أن التاجر سيتم استبعاده من دائرة العمل التجاري ، فلا مانع إذاً من الاستحواذ على أي شئ له علاقة بتجارته ، ويكون له قيمة مالية

4/ الإفلاس نظام جماعي : إذ يتم حصر ممتلكات وأموال التاجر ، وتحديد ما عليه من ديون ، ثم يتم تصفية جميع الممتلكات مرة واحدة ، وتوزيع ثمنها على الدائنين [1] .

ويستفاد من هذه الخاصية أن أي من ممتلكات التاجر عند إفلاسه ، لا يستأثر بها أحد الدائنين دون الباقين ، وإنما يتم التنفيذ على الشئ أولاً ، وتدخل قيمته في الحصيلة الكلية لأموال التفليسة ، والتي ستوزع فيما بعد على الدائنين ، ودون أن يذهب ثمن شئ معين إلى دائن بعينه . فيما عدا الحالات التي ينص عليها النظام .

ثانياً : شروط شهر الإفلاس وآثاره :

للحكم بإفلاس التاجر (سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً) يجب توفر الشروط الآتية :

1/ أن يكون المدين تاجراً .

2/ أن يتوقف عن سداد ديونه .

3/ التزامن بين صفة التاجر والتوقف عن السداد [2] .

ومؤدى الشروط الثلاثة هو أن الإفلاس لا يحكم به إلا على التجار فقط ، والتاجر كما عرفته المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية هو : (من اشتغل بالمعاملات التجارية وأتخذها مهنة له) . والتاجر لا يكون عرضة للإفلاس إلا إذا توقف عن سداد ديونه التجارية المستحقة الأداء والخالية من أي نزاع ، نتيجة اضطراب أعماله التجارية . على أن يكون التوقف عن السداد أثناء تمتع التاجر بهذه الصفة ، لا أن يكون التوقف عن السداد بعد اعتزال التجارة مثلاً ، أو بعد الوفاة [3] .

فإذا تحققت الشروط أعلاه ، وصدر حكم بشهر إفلاس التاجر ، ترتب على ذلك مجموعة من الآثار على الدائنين (وهذه لا تهمنا في هذا المقام) وعلى التاجر المفلس في شخصه وأمواله .

أما الآثار المتعلقة بشخص التاجر فتتمثل في :

1/ حبس التاجر أو وضعه تحت رقابة الشرطة .

2/ سقوط الاعتبار ، فيحرم من ممارسة بعض الحقوق السياسية والمدنية .

3/ تحديد نفقة للتاجر ولمن يعولهم في حالات معينة [4] .

(1) عبد الرحمن السيد قرمان ، مصدر سابق ص 301
(2) أنظر المواد 103 إلى 106 ، والمادة 135 من نظام المحكمة التجارية السعودي لسنة 1350هـ .
(3) محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2011م ، ص 41 وما بعدها .
(4) المواد 109 – 114 – 118 من نظام المحكمة التجارية السعودي لسنة 1350هـ

أما أهم أثر يترتب على صدور حكم الإفلاس بالنسبة لأموال التاجر المفلس ، فهو غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ، أي منع التاجر وبقوة القانون عن إجراء أي أعمال تتعلق بأمواله أو ممتلكاته ، سواء أمواله المملوكة له وقت صدور حكم الإفلاس ، أو التي تؤول إليه مستقبلاً [1] . ولا يعتبر هذا الأمر إنقاصاً من أهلية التاجر المفلس ، ولا يعتبر كذلك نزعاً لملكية أمواله وتحويلها إلى دائنيه ، وجل ما في الأمر هو أن إشهار الإفلاس يعد بمثابة الحجز الجماعي على جميع أموال التاجر المفلس ، ووضعها تحت يد القضاء تمهيداً لاتخاذ إجراءات التفليسة ، وهذا يتطلب منع التاجر من إدارة هذه الأموال والتصرف فيها ، وإن قام بأي تصرف مهما كان فإنه يكون غير نافذ في مواجهة جماعة الدائنين ، بل ويظل ما تصرف فيه مملوكاً له حتى يستوفي الدائنون حقوقهم بالكامل . أو بحسب ما هو موجود [2] .

ثالثاً : أثر الإفلاس على العلامة التجارية :

مما تقدم يتبين لنا أنه بمجرد صدور حكم الإفلاس ، فإن التاجر المفلس لا يحق له التصرف في ممتلكاته أو أمواله بأي شكل ، بل ويتم الحجز عليها لمصلحة الدائنين ، لأن هذه الأموال تمثل الضمان العام لهم . ولكن ما مصير العلامة التجارية في هذه الحالة ؟ إن الإجابة الأكيدة هي أن الحجز سيشمل جميع أموال التاجر من عقارات ومنقولات ، ومن باب أولى سيحجز على المحل التجاري (المتجر) بجميع عناصره المادية والمعنوية والتي تعتبر العلامة جزءً منها ، بجانب أن لها قيمة مالية ، وبالتالي فإن الحجز عليها يعني زيادة الجانب الإيجابي لذمة التاجر المفلس ، وهو أمر يصب في مصلحة الدائنين ، إذ كل ما زادت الحقوق المالية للتاجر ، تيسر لهم تحصيل ديونهم .

إذاً فالعلامة التجارية ، في حال إفلاس التاجر ، يتم حجزها ، ثم التنفيذ عليها بما يتوافق مع طبيعتها ، مثلها مثل باقي ممتلكات التاجر ، وما يحصل من قيمتها يدخل ضمن أموال التفليسة مباشرة . وندعم ما ذكرنا بالآتي :

1/ أن المادة 29 من نظام العلامات التجارية السعودي لسنة 1423هـ ، تنص على حق التاجر في التصرف بعلامته التجارية . كما أن المادة 31 من نفس النظام ، أجازت رهن العلامة التجارية أو الحجز عليها مع أو بدون المحل التجاري أو المشروع المخصصة له.

وقد نصت الاتفاقيات الدولية على ذات الحكم [3] . فإذا كان من حق التاجر أن يتصرف في علامته التجارية بهدف استفادته الشخصية من قيمتها ، فيكون من باب أولى أن يتم حجزها والتصرف فيها ، وأخذ قيمتها لسداد ديون التاجر المفلس .

(1) رشاد نعمان العامري ، مصدر سابق ص 89
(2) عبد الرحمن قرمان ، مصدر سابق ص 333
(3) أنظر المادة 1/6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م – والمادة 21 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994م .

2/ أن القيمة المادية للعلامة التجارية في بعض الأحيان تكون مرتفعة جداً ، لدرجة قد تفوق بقية عناصر المحل التجاري أو حتى ممتلكات التاجر الأخرى ، فإن استبعدت من دائرة الحجز والتنفيذ عليها ، نكون قد حرمنا الدائنين من قيمتها التي كانت ستساعدهم في تحصيل ديونهم .

مما تقدم يتضح لنا أن العلامة التجارية بمجرد صدور حكم الإفلاس ، يتم حجزها وتكون عرضة للتنفيذ عليها ، ويترتب على ذلك انتقال ملكية العلامة التجارية من التاجر المفلس إلى المشتري والذي يصبح المالك الجديد للعلامة . والسؤال هنا ما هي الحقوق أو الصلاحيات التي ستنقل إلى المالك الجديد ؟ لقد سبق وأوضحنا أن العلامة التجارية تعتبر من الحقوق ذات الطبيعة المختلطة ، والمتضمنة لعنصر مادي وآخر معنوي ، ألا إن التنفيذ على العلامة التجارية هنا يؤدي إلى انتقال العنصر المالي وما يتفرع عنه من حقوق ، فالمشتري يهمه الاستفادة من العلامة التجارية وشهرتها وثقة الجمهور بها ، وتحقيق أعلى مكاسب من استغلالها ، وهذه الأشياء كلها تنطوي تحت مظلة العنصر المالي ، وهو ما سينتقل إلى المشتري . أما العنصر المعنوي فهو لصيق بشخصية التاجر المفلس (إذا كان هو نفسه من صمم العلامة التجارية) أو مصمم العلامة (في حال كان مصمم العلامة شخص آخر غير التاجر) ، وبالتالي فهو لا ينتقل مع العلامة التجارية إلى المشتري (المالك الجديد) .

ولكن في تقديرنا أن ما يتعلق بالعنصر المعنوي وعدم انتقاله إلى المالك الجديد ، يجب ألا يؤخذ على إطلاقه ، فلا يشمل كل ما ينبثق عن العنصر المعنوي من حقوق ، فالحق في نسبة العلامة التجارية إلى التاجر المفلس أو مصممها الأصلي – كحق معنوي– يظل كما هو . ولكن ماذا لو رغب مالك العلامة الجديد في إجراء أي تعديل أو إضافة عليها ؟ إن مسألة التعديل في العلامة التجارية وهو أمر تقره الأنظمة والقوانين [1] يعتبر من الحقوق المرتبطة بالعنصر المعنوي ، ولكننا نرى أن هذا الحق يجب أن ينتقل إلى المالك الجديد للعلامة التجارية ، وذلك للاعتبارات الآتية :

1/ إن المالك الجديد للعلامة التجارية ، يصبح هو المخول له استعمالها واستغلالها والتصرف فيها ، والاستفادة منها في تمييز منتجاته وخدماته ، وفي نفس الوقت تنقطع العلاقة تماماً بين التاجر المفلس (المالك القديم) والعلامة التجارية ، فإذاً لماذا يمنع المالك الجديد من إدخال أو إجراء ما يرغب فيه من تعديلات ؟!

2/ إن الابقاء على حق التعديل مع التاجر المفلس ، يعني أن تظل له صلاحية تعديل علامة هو نفسه لا يملكها الآن ، أو يملك حق استغلالها ، فما الفائدة من أن يحتفظ بهذا الحق ؟!

(1) تنص المادة 18 من نظام العلامات التجارية السعودي لسنة 1423هـ على : (لمالك العلامة التجاريّة التي تم تسجيلها أن يطلب من الإدارة المُختصّة إدخال أي إضافات أو تعديلات عليها لا تمسّ ذاتيتها مَساساً جوهرياً، وتسري على هذا الطلب الشروط والإجراءات الخاصّة بطلبات التسجيل الأصليّة) .

3/ منع المالك الجديد من إجراء التعديلات التي يرغب فيها ، قد يؤدي إلى إفراغ الحجز على العلامة وعرضها للبيع من مضمونه ، لأننا قد لا نجد من يرغب في تملك علامة تجارية لا يستطيع أن يعدل فيها بما يتواءم مع مصلحته أو يخدم تجارته .

وعليه فإن الحق في تعديل العلامة التجارية يجب أن يظل ملازماً للعلامة نفسها ، وأن ينتقل معها للمالك الجديد ، مع مراعاة ألا يترتب على هذا التعديل المساس بذاتية العلامة، أو الصفة المميزة فيها كما سبق وأوضحنا مفهومها .

رابعاً : استرجاع ملكية العلامة التجارية :

إذا أفلس التاجر ، وأدى هذا الإفلاس إلى انتقال علامته التجارية إلى غيره والذي أصبح مالكاً جديداً لها ، ثم فيما بعد رغب هذا الأخير (المالك الجديد) في التصرف في نفس العلامة التجارية ، إما لمجرد رغبته في ذلك ، أو لإفلاسه ، ووجدنا أن التاجر الأول الذي كان يتملك العلامة التجارية فيما سبق وأفلس ، قد رد إليه اعتباره ، وعاود نشاطه التجاري مرة أخرى ، ولديه الرغبة في استعادة العلامة التجارية ، فهل يحق له ذلك أم لا ؟ في تقديرنا أن التاجر الذي كان يتملك العلامة التجارية فيما سبق ، يحق له استعادتها مرة أخرى ، ولكن بالضوابط الآتية :

1/ أن تكون العلامة التجارية معروضة للغير ، إما بسبب إفلاس صاحبها الحالي ، أو لمجرد رغبته في بيعها . وبالتالي لا يحق للتاجر الذي كان يتملك هذه العلامة ، المطالبة بها وإن كان صاحبها الحالي لا يستخدمها ، وذلك لأن صاحب العلامة التجارية الحالي له مطلق الحرية في استخدامها أو تركها ، كما أن مبدأ التراخيص الإجبارية لا يطبق على العلامات التجارية [1] .

2/ أن يقدم التاجر الذي كان يتملك العلامة التجارية أعلى سعر في حال وجود غيره ممن يرغب في تملك نفس العلامة ، وذلك حتى لا يتسبب في خسارة لصاحبها أو دائنيه .

المطلب الثالث : العلامات التجارية الجماعية وعلامات الشركات

أولاً : العلامات التجارية الجماعية :

العلامة التجارية الجماعية هي العلامة التي تميز السلع أو الخدمات أو المواد أو طريقة التصنيع أو النوعية أو أي خصائص مشتركة لمنشآت أو أعضاء في جمعيات أو تعاونيات أو مؤسسات أو منظمات أخرى يرتبط أعضاؤها بمصالح مشتركة ، عن غيرها من السلع والخدمات المملوكة اغيرها . ويكون استعمال العلامة التجارية الجماعية تحت إشراف مالكها ، كاستعمال علامة أو رمز معين لتمييز أقمشة بعينها ، أو تمييز منتجات مواد غذائية وخلافه [2] .

(1) أنظر المادة 21 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994م .
(2) خالد محمد المهيري ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، الفتح للطباعة والنشر ، 2006م ، ص 34

وقد تناولت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م موضوع العلامات التجارية الجماعية ، إذ ألزمت الدول الأعضاء بتسجيل وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات ، متى ما استوفت الشروط الخاصة التي وضعتها دولة المنشأ ، حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية [1] . كما نص نظام العلامات التجارية السعودي لسنة 1423هـ على أحكام العلامات التجارية الجماعية [2] ، وجواز تسجيلها سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين إذا كانوا يتولون مراقبة منتجات أو خدمات معينة أو طريقة تركيبها أو تصنيعها .

مما تقدم يتضح أن العلامة التجارية الجماعية ، هي علامة يحق للتاجر استخدامها لتمييز منتجاته أو خدماته متى ما كان مكتسباً لعضوية جمعية أو إتحاد أو مؤسسة معينة هي صاحبة العلامة الجماعية ، ولا شك أن مثل هذه العلامات التجارية الجماعية هنا تضفي على السلع والخدمات التي تضاف لها نوع من ثقة الجمهور إقباله عليها ، وبالتالي فهي تمنح للتاجر الذي يستخدمها فائدة مادية وزيادة في عدد الزبائن . ولكن مع ذلك يتبين أن العلامة التجارية الجماعية ليست ملكاً خاصاً لتاجر معين لكي يستأثر بها ، أو يحق له التصرف فيها كعنصر من عناصر محله التجاري ، أو الحجز عليها لمصلحة دائنيه إذا ما تعرض التاجر لصدور حكم بالإفلاس ضده . وبالتالي فإن العلامة التجارية الجماعية لا تتأثر بإفلاس أي من التجار الذين يستخدمونها ، وجل ما في الأمر هو أن التاجر الذي حكم عليه بالإفلاس ، وتوقفت تجارته وما كان يقدمه من سلع أو خدمات ، فإن هذه السلع والخدمات هي التي ستتوقف ، ولكن يظل بقية التجار الذين كانوا يستخدمون العلامة التجارية الجماعية على ما هم عليه ، من استخدام للعلامة والاستفادة منها .

وهناك سؤال يطرح نفسه وهو هل يحق للتاجر المفلس إذا ما رد إليه اعتباره معاودة استخدام العلامة التجارية الجماعية مرة أخرى ؟ لم تتطرق الاتفاقيات الدولية والنظام السعودي لهذا الفرض ، ولكن طالما أن التاجر المفلس قد رد إليه اعتباره وفقاً لأحكام نظام المحكمة التجارية لسنة 1350هـ ، وعاود ذات نشاطه التجاري مرة أخرى وبإقرار النظام ، وأصبح موجوداً في الحياة التجارية ، فلا أظن أن هناك ما يمنع من معاودة استخدامه لذات العلامة التجارية الجماعية ، وبذات الشروط والضوابط المطبقة على بقية التجار ممن يستخدمون نفس العلامة .

ثانياً : العلامات التجارية للشركات :

عرفت المادة الأولى من نظام الشركات السعودي لعام 1385هـ الشركة بأنها : (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة) .

(1) أنظر نص المادة 7 مكرر ثانياً من الاتفاقية
(2) أنظر نص المادة 38 من النظام المذكور

ويبدو واضحاً من هذا النص أن الدخول كشريك في أي شركة يستلزم قيام الشخص بتقديم مساهمته للشركة ، سواء كانت هذه المساهمة حصة بالمال أم بالعمل ، والحصة بالمال قد تكون نقدية أو عينية .

والحصة النقدية هي أن يلتزم الشريك بتقديم مساهمة عبارة عن مبلغ من النقود حسب الاتفاق بينه وبين الشركة ، يدفع مرة واحدة أو على دفعات في مواعيد محددة . والحصة بالعمل هي أن تكون مساهمة الشريك عملاً فنياً جاداً يؤديه للشركة ويسهم في نجاحها ، ويخصص وقته وجهده لهذا الغرض [1] ، أما الحصة العينية فهي أن تكون مساهمة الشريك أي مال آخر غير النقود عقاراً أو منقولاً ، وسواء كان المنقول مادياً كالآلات والبضائع ، أم معنوياً كبراءة اختراع أو رسم أو نموذج صناعي . وتقديم الحصة العينية إلى الشركة قد يكون على سبيل التمليك ، أو على سبيل الانتفاع [2] . فإذا قدم الشريك الحصة العينية للشركة على سبيل التمليك ، فإن العلاقة بينه وبين الشركة تخضع لقواعد وأحكام عقد البيع ، ويصبح الشريك بمثابة البائع في عقد البيع وتترتب عليه نفس التزاماته، فيكون مسئولاً عن هلاك الحصة قبل التسليم ، أو استحقاقها من قبل الغير ، أو ظهور عيب أو نقص فيها . كما أن ملكية الحصة العينية تنتقل في هذه الحالة من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة ، وتصبح بمنزلة الضمان العام لدائني الشركة ، فيحق لهم الحجز عليها . كما يحق للشركة ذاتها التصرف فيها [3] .

أما إذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع ، فإن العلاقة بين الشريك والشركة تخضع لقواعد عقد الإيجار ، فيكون الشريك بمثابة المؤجر ، والشركة في مقام المستأجر ، وبالتالي يكون للشركة حق شخصي بالانتفاع بالحصة المقدمة ، وإذا هلكت هذه الحصة بسبب لا دخل للشركة فيه ، تحمل الشريك تبعة هذا الهلاك ، إذ يكون هو المالك الفعلي للحصة الهالكة ، ويجب عليه في مثل هذه الحالة تقديم حصة أخرى وإلا استبعد من الشركة ، كذلك يجب على الشريك ضمان التعرض المادي أو القانوني الصادر منه ، أو التعرض القانوني الصادر من الغير ، كما أن الشريك يضمن جميع العيوب الموجودة في الحصة المقدمة منه ، إذا كان يترتب عليها منع الاستفادة من الحصة أو الانتقاص من فائدتها . وفي هذه الحالة فإن ملكية الحصة لا تنتقل إلى الشركة ، بل تظل ملكاً للشريك ، ويحق للشركة هنا فقط الانتفاع بها، ولا تعتبر من ضمن الضمان العام لدائني الشركة [4] .

مما تقدم يتضح أنه إذا قدم الشخص حصة للمساهمة في شركة ما ـ على أن يكون هذا الشخص تاجراً حتى يكون خاضعاً لنظام الإفلاس [5] ـ عبارة عن علامة تجارية ، فإن العلامة ها هنا تعتبر من قبيل الحصص العينية ، وبالتالي فهي أما أن تقدم على سبيل التمليك أو على سبيل الانتفاع . فإن قدمت العلامة

(1) محمد علي سويلم ، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجماعية ، 2013م ، ص 32 – 39
(2) محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الطبعة الرابعة ، الرياض ، مكتبة الملك فهد ، 1417هـ ، ص 180
(3) أنظر المادة 1/4 من نظام الشركات السعودي لسنة 1385هـ .
(4) محمد علي سويلم ، مصدر سابق ص 34 – 38
(5) أنظر صفحة 7 من هذا البحث

التجارية على سبيل التمليك ، فإن ملكيتها ستنتقل من الشريك إلى الشركة ، فتنقطع علاقة الشريك التاجر بها ، وتصبح العلامة التجارية ملكاً خالصاً للشركة ، وتضاف إلى الضمان العام لدائني الشركة ، فلا يجوز بيعها أو حجزها أو التصرف فيها إلا من قبل الشركة . أما الدائنين الشخصيين للشريك التاجر الذي قدم العلامة التجارية ، فلا يحق لهم أن يطالبوا بالحجز على العلامة التجارية أو على أموال الشركة بطبيعة الحال ، ويقتصر حقهم فقط في الحجز على ما تحت يد الشركة من أرباح لذلك الشريك . أما إذا أنقضت الشركة وتمت التصفية ، وانقضت تبعاً لذلك شخصيتها المعنوية ، فإن دائني الشريك مقدم العلامة التجارية ، لا يحق لهم سوى الحجز على نصيب ذلك الشريك في فائض التصفية [1] ، دون أي أولوية على العلامة التجارية [2] . وعليه فإنه إذا أفلس التاجر ، فإن آثار إفلاسه لا تمتد إلى العلامة التجارية التي قدمها للشركة تمليكاً بأي حال من الأحوال ، فيكون الحجز هنا على أمواله وممتلكاته الخاصة به وبمتجره بكلا عنصريه [3] .

ومن جهة أخرى فإن التاجر إذا قام بتقديم علامته التجارية كحصة عينية للدخول في الشركة على سبيل الانتفاع ، فإن ملكية العلامة تظل للتاجر ولا تنتقل إلى الشركة ، وبالتالي فهي لا تدخل في الضمان العام لدائني الشركة ، ولا يجوز حجزها أو التصرف فيها لمصلحتها . ويحق للدائنين الشخصيين للتاجر ـ إذا أفلس ـ في هذه الحالة الحجز على العلامة التجارية والتنفيذ عليها ، إضافة إلى حقهم في الحجز على ما تحت يد الشركة من أرباح تخص التاجر المفلس ، كونها تعتبر من باب حجز ما للمدين لدى الغير.

ومن ناحية عملية ، وحتى لا تفاجأ الشركة بالحجز على العلامة التجارية التي درجت على استخدامها ، واشتهرت سلعها أو خدماتها التي تقدمها بها تحديداً ، وما يتبع ذلك من خسائر قد تتعرض لها الشركة إذا ما وجدت نفسها مضطرة لاستخدام علامة أخرى لا يعرفها زبائنها الذين اعتادوا على العلامة السابقة ، فإن من الأفضل في حال تقديم علامة تجارية كحصة عينية للدخول في الشركة ، أن يكون تقديم العلامة التجارية على سبيل التمليك وليس الانتفاع ، وذلك حتى تضمن الشركة عدم الحجز على العلامة أو التنفيذ عليها بما يؤدي إلى نقل ملكيتها إلى آخر غير التاجر الشريك الذي أفلس .

الخاتمة

في هذا البحث ، تحدثنا عن أثر إفلاس التاجر على ملكية العلامة التجارية . ففي المطلب الأول بدأنا بالحديث عن الأحكام العامة للعلامة التجارية ، وذلك بتعريفها وبيان أنواعها ، والشروط الواجب توافرها في العلامة حتى تكون مستحقة للحماية القانونية . ثم أوضحنا عناصر المحل التجاري بشقيها ، العناصر المادية والعناصر المعنوية ، إذ أن العلامة التجارية تعتبر أحد العناصر المعنوية للمحل التجاري ، وفي ذات الوقت

(1) أنظر نص المادة 6 /1 من نظام الشركات السعودي لسنة 1385هـ .
(2) محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978م ، ص 210
(3) أنظر صفحة 5 من هذا البحث .

فإن العلامة التجارية لها قيمة مالية ، وبالتالي فهي تكون من ضمن الممتلكات التي تخضع للحجز في مرحلة أولى ، ثم التنفيذ عليها في وقت لاحق مع باقي أموال التاجر المفلس .

وفي المطلب الثاني تناولنا أحكام الإفلاس وأثره على العلامة التجارية . فولجنا بتعريف الإفلاس وبيان خصائصه ، ثم وضحنا شروط شهر إفلاس التاجر ، وما يترتب على صدور حكم الإفلاس من آثار بصورة عامة ، وأثاره على العلامة التجارية بصورة خاصة ، من حيث انتقالها إلى شخص آخر ، وماهية الحقوق التي ستنتقل إلى المالك الجديد .

وفي المطلب الثالث ، كان الحديث عن العلامة التجارية الجماعية ، ومدى تأثير إفلاس التاجر عليها . ثم تناولنا حكم العلامة التجارية في حال تقديمها كحصة عينية لدخول التاجر كشريك في شركة ، ثم أفلس هذا التاجر .

وأخيراً أنتهى البحث بخاتمة البحث ، ثم استعراض لأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.

النتائج

1/ في حال صدور حكم قضائي بإفلاس التاجر ، فإن العلامة التجارية خاصته ، يمكن حجزها والتصرف فيها ، مثلها مثل باقي ممتلكات التاجر المفلس .

2/ عند نقل ملكية العلامة التجارية من التاجر المفلس إلى شخص آخر ، يترتب على ذلك نقل العنصر المالي للعلامة التجارية ، وما يتفرع عنه من حقوق . إضافة إلى نقل بعض الحقوق المتفرعة عن العنصر المعنوي .

3/ يحق للتاجر المفلس متى ما رد إليه اعتباره ، استخدام العلامة التجارية الجماعية التي كان يستخدمها قبل إفلاسه .

4/ تقديم العلامة التجارية كحصة عينية على سبيل الانتفاع للدخول كشريك في الشركة لا يمنع دائني التاجر المفلس الذي قدمها من الحجز والتنفيذ عليها .

التوصيات

1/ يجب أن يكون لمالك العلامة التجارية الجديد ، الحق في إجراء ما يراه من تعديلات عليها وفقاً للضوابط والشروط المنصوص عليها نظاماً .

2/ في حال رد الاعتبار إلى التاجر المفلس ، يكون من حقه استخدام ذات العلامة التجارية التي كان يستغلها قبل إفلاسه ، فإن آلت إلى غيره تكون له الأولوية في استردادها ، وذلك إذا تم عرضها من قبل صاحبها .

3/ في حال تقديم علامة تجارية كحصة عينية للدخول كشريك في شركة ، فمن الأفضل أن يكون تقديم العلامة على سبيل التمليك للشركة وليس الانتفاع .

المصادر والمراجع

أولاً : الكتب

- بسام احمد الطراونة وباسم محمد ملحم ، مبادئ القانون التجاري ، الطبعة الثانية ، عمان ، دار الميسرة للنشر والتوزيع ، 1433هـ .
- حسني المصري ، الافلاس ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، مطبعة حسان، 1988م .
- خاطر لطفي ، موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، القاهرة ، شركة ناس للطباعة ، 2003م .
- خالد عبد العزيز الرويس و رزق مقبول الريس ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، الطبعة الرابعة ، الرياض ، مكتبة الشقرى ، 1430هـ .
- خالد محمد المهيري ، الحماية القانونية للملكية الصناعية ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، الفتح للطباعة والنشر ، 2006م .
- رشاد نعمان العامري ، الآثار المالية للإفلاس على الشخص الطبيعي المدين ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2012م .
- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1998م.
- صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الفرقان ، 1983م .
- صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2007م .
- صلاح سلمان الأسمر ، شرح قانون العلامات التجارية الأردني ، الطبعة الأولى ، عمان ، مطبعة التوفيق ، 1992 .
- عبد الرحمن السيد قرمان ، الأوراق التجارية والإفلاس والتسوية الواقية منه ، الطبعة الأولى ، الرياض ، مكتبة الشقرى ، 1433هـ .
- فوزي محمد سامي ، شرح قانون التجارة الأردني ، الطبعة الأولى ، عمان ، مكتبة دار الثقافة ، 1993م .
- محمد السيد الفقي ، القانون التجاري ، الطبعة الأولى ، بيروت ، منشورات الحلبي ، 2011م.
- محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودي ، الطبعة الرابعة ، الرياض ، مكتبة الملك فهد ، 1417هـ .
- محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1971م .
- محمد حسين اسماعيل ، القانون التجاري الأردني ، الطبعة الأولى ، عمان ، د ن ، 1985م.
- محمد علي سويلم ، الشركات التجارية في الأنظمة العربية المقارنة ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجماعية ، 2013م .
- محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1978م .

- ناجي عبد المؤمن ، الوجيز في مبادئ قانون المعاملات التجارية لدولة الامارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، دبي ، 1998م .

ثانياً : الأنظمة والقوانين

- نظام المحكمة التجارية السعودي لسنة 1350هـ .
- نظام العلامات التجارية السعودي لعام 1423هـ
- قانون التجارة المصري لسنة 2002م .

ثالثاً : الاتفاقيات الدولية :

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م .
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة 1994م .